انه تعالى جعل بعض الافعال بحيث تحمد عاقبته فيجب وقد تذم فيحرم كالصوم مثلا
فلو لم يكن له بيان من الشارع لكان في ذلك اباحة ترك الواجب واباحة مباشرة المحظور
وهو خارج عن الحكمة فظهر بهذه الضروب وامثالها انه لا بد من النبي المبعوث ولهذا
كان في كل عصر للعقلاء نبي او من يخلفه في اثابة الدليل السمعي وكان الغالب على
المتمسكين بالشرايع سلوك طريق الحق وسبيل النجاة والرشاد مع اشتغالهم باكتساب
اسباب المعاش وخلو اكثرهم عن صناعة النظر ومزاولة المذهب وعلى الفلاسفة
المتشبثين باذيال العقل العدول عن الصواب والوقوع في الضلال مع رجاحة عقولهم
ودقة انظارهم واقبالهم بالكلية على البحث عن المعارف الالهية والعلوم اليقينية
قال السعد وانت خبير بان في ترويج امثال هذا المقال توسيع مجال الاعتزال فانهم لا يعنون
بالوجوب على الله تعالى سوى ان تركه لقبحه مخل بالحكمة ومظنة لاستحقاق المذمة
فالحق ان البعثة لطف من الله ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح تركها على ما هو المذهب
في سائر الالطاف فان قلت كيف يكون ارسال الله الرسل من الجايزات العقلية
ولو ان شخصا انكر نبوة او رسالة مجمع عليه منهم او من تواتر الاخبار عنه بذلك او شك
فيه لحكمنا بكفره قلت ما كان جايزا عقليا يسوغ انكاره الا انا نجد الله العالم من
مجوزات العقول وبعد ما جاد الله تعالى اياه لا يسع احد انكاره وهذا في غاية الوضوح
والى هذا اشار بقوله لكن هي لرفع توهم يتولد من الكلام السابق رفعا شبيها بالاستثنا
يعني لكن لا يلزم من جواز الارسال عليه تعالى عقلا ان لا يكون الايمان بوقوعه واجبا
علينا بل بذا المذكور من وقوع الارسال والمرسلين ايماننا اي تصديقنا الشرعي
المعبر عنه بالايمان فقد وجبا علينا تفصيلا فيمن علمناه تفصيلا واجمالا فيمن علمناه اجمالا
على ما مر بيانه مرارا وجوبا شرعيا بحيث ينتفي عنا مسماه عند انكاره او التشكك فيه
واذا عرفت جواز الارسال عليه تعالى ووجوب الايمان به علينا فدع اي اترك عنك
اتباع هوى اي ميل النفس قوم اي مموهوهم وما ابتدعوه من الاعتقادات الباطلة
والانتحالات العاطلة التي زينها لهم الشيطان الرجيم واوقعهم بارتكابها في هوى العذاب
الاليم فقوله بهم اي باولئك القوم وتقديمه على عامله الذي هو لعب اما للاختصاص
والحصر او للاهتمام كما يعلم مما ياتي بيانه قد للتحقيق لعبا ضمنه للهوى اي تلاعب بهم
فوقعوا باتباعه في البدع والمعاصي او الكفر فانكروا الارسال واحالوه او شككوا فيه او
في جملته كما مر بيانه ثم من باب اسناد ما للسبب الذي هو الشيطان او وسوسته
الى المسبب الذي هو الهوى بمعنى ميل النفس الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها
وكثيرا ما يكون العطف في الكلام والسلامة في المتاخرين منه الاولى قال العزيزي
الهوى مقصورا ميل النفس الى ما تحبه وتشتهيه وجمعه اهوا ممدود واما الهوا
بالمد فهو الخلا واخراق كل مخترق وجمعه اهوية وقوله تعالى وافئدتهم هوا اي خالية اجواف

لا يعقول فيها

٢٠٥

لا يعقول فيها وقيل يخرقه لا تعي شيا الكاتب المعروف في الهوى عند الاطلاق انه الميل
المخالف للحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى
محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به وقول عايشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما انزل
قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا ما ارى ربك الا يسارع في
هواك وقول عمر في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر حيث اشار عليه باخذ الفدا وترك قتلهم ولم يهو ما قلته من قتلهم وترك
الفدا اذا عرفت هذا فان نظرت الى ما ينصرف اليه لفظ الهوى بالنظر عند الاطلاق
كان تقديم بهم على عامله للاهتمام كانه معه حله وصفته كاشفة او حالية موكدة
لصاحبها على حد قوله تعالى لامن من في الارض كلهم جميعا وان نظرت الى الاشتراك
كان تقديمه عليه للاختصاص كانه معه حله وصفته مخصصة او حالية موسسة
تتمة بين الثالثة الفا وجبا ولعبا للاطلاق والروي الرابعة حله فرع الى انه
تكمله وتتمه مستغنى عنهما ولما اسلف انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعرف ما يجب
في حق الانبيا والرسل وما يمتنع وما يجوز شرع في بيان هذه الاقسام مرتبا لها على هذا
الترتيب باديا باولها فقال وواجب عقلا في حقهم تقدم الكلام على نظيره والاولى ان يراد
بالحق الشان وبالجملة الضمير المضاف اليه حق وان كان المتبادر عوده للرسل الا ان الاولى
ان يعود على الانبيا الاعم المستلزم لهم ذكر الرسل الاخص كما مر ويعلم مما ياتي لان هذه
الاحكام معظمها لا يختص بالرسل وهذا احسن من حمل الرسل في كلام هذا الموضع على
مطلق الانبيا بقرينة المقام او جريا على القول بترادفها ويجب الامانة بدرج الحفظ
الوزن وهي كما قال بعضهم حفظ الله تعالى عليهم جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من
التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة عند البعض وهو الراجح اذ لو جاز ان يخونوا
الله تعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه من حيث انه منهي
عنه ماموراً به لان الله تعالى قد امرنا بالاقتدا بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر تعالى بمحرم
ولا مكروه هذا خلف فان قلت جاز ان يوقعوه على وجه الخصوصية لهم كدخول مكة
بلا احرام في حقه صلى الله عليه وسلم ونكاح ازيد من اربع حرائر بالعقد وحكمه لنفسه
وعلى عدوه قلت ليس الكلام فيما وجدت فيه قرينة الخصوصية على ان ما وقع منهم
على وجه الخصوصية ليس من حيث انه منهي عنه كما هو المفروض محل النزاع فاذن
افعالهم عليهم الصلاة والسلام لا تكون محرمة ولا مكروهة لما مر ولا خلاف الاولى لان كمال
شرفهم وعلو قدرهم يابى ان يقع منهم ما نهوا عنه ولو نهيا غير جازم نعم قد يقع منهم
في بعض الاحايين ما يكون في حقنا مكروها او خلاف الاولى لبيان الجواز وهو في حقهم افضل

Copyright © King Saud University